

اللائحة الأساسية للألعاب الرياضية العربية

وثيقة التأسيس

تأسست الدورة العربية خلال مراحل عده ذكرها بإيجاز كالتالي :

المراحل الثلاث الأولى من عام 1946 إلى عام 1953

المرحلة الأولى :-

- طرحت فكرة إقامة دورة رياضية عربية عام 1946

ـ إقناع القمة السياسية (جامعة الدول العربية)

- اقتناع معايي عزام باشا (أمين عام جامعة الدول العربية)

المرحلة الثانية :-

- عرض معايي عزام باشا لفكرة الدورة العربية

- عدم تجاوب السلطة السياسية مع الفكرة

المرحلة الثالثة :-

- دور الفكر الأولمبي (الدمرياش تونى)

- تأثير الثورة المصرية عام 1952

- العمل على دعم الفكر الأولمبي العربي لتنظيم الدورة

- **إقامة الدورة الأولى 1953 في الإسكندرية**

المرحلة الرابعة :-

- استغرقت 23 سنة ، أقيمت خلالها الدورات الخمس الأولى من عام 1953 وحتى 1976

المرحلة الخامسة :-

- **تأسيس الاتحاد العربي للألعاب الرياضية 26 - 29 مايو 1976** وفي نفس عام التأسيس أقيمت الدورة العربية الخامسة

بسوريا

المرحلة السادسة:- من 1976 إلى 1979

- ارتباط الدورة بالفكر الأولمبي الرياضي العربي

- انتظار الإعلان عن من يستضيف

- الاقتراح بضرورة التحرك من خلال الاتحاد العربي للألعاب الرياضية لإيجاد من يستضيف.

المرحلة السابعة :-

- عقد المؤتمر الرياضي العام الأول 1979 بالمملكة المغربية

- توصية المؤتمر بضرورة إقامة الدورات العربية (توصية رقم 3 من الفقرة:- ب الدورات العربية)

- البحث من مستضيف للدورة العربية

- التعاون بين رئيس الاتحاد العربي (صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن فهد يرحمه الله) ونائب الرئيس (عبد اللطيف السمالي يرحمه الله) لإقامة الدورة الرياضية العربية السادسة بالمملكة المغربية عام 1985 باشراف وتنظيم الاتحاد العربي للألعاب .

- صدور قرار مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب بتاكيد إقامة الدورة السادسة بالمغرب عام 1985 ، والموافقة أيضا على إقامة الدورة السابعة في العراق 1989

المرحلة الثامنة :-

- إقامة الدورات السادسة والسبعين والتاسمة والتاسعة خلال الفترة من عام 1985 إلى عام 1999

المرحلة التاسعة :-

- من 1999 إلى 2003 تهميش دور الاتحاد العربي وتنظيمها كلية باشراف وتنظيم مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب بعد أن ثبت الاتحاد العربي إقامة الدورة .

المرحلة العاشرة :-

- 2003 إلى 2006 السعي لإعادة الأمور إلى نصابها وذلك من خلال إعادة المظلة الرياضية الأولمبية العربية لممارسة دورها

صدور قرار المجلس رقم (15) دورة (29) القاضي بتشكيل لجنة برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير نواف بن فيصل بن فهد بن عبد العزيز عضو المكتب التنفيذي للمجلس والنائب التنفيذي لرئيس الاتحاد العربي للألعاب الرياضية وذلك لتعديل بعض مواد لائحة الدورة الرياضية العربية الكبرى بما يتفق مع الميثاق الأولمبي .

الفهرس

الفصل	رقم المادة	الموضوع	الصفحة	ملاحظات
الاول	الأولى	التعريف	7	
الثاني	الثانية	ماهية الدورة	7	
الثالثة	الثالثة	أهداف الدورة	9-8	
الرابعة	الرابعة	إقامة دورة الألعاب	9	
الخامسة	الخامسة	أهلية اللاعبين	9	
السادسة	السادسة	موعد الدورة	9	
السابعة	السابعة	ألعاب الدورة	11-9	
الثامنة	الثامنة	قرعة الألعاب	11	
التاسعة	التاسعة	علم دورة الألعاب العربية	11	
الاولى	الاولى	التعريف	7	
العاشرة	العاشرة	توجيه الدعوة لاستضافة وتنظيم الدورة	12	
الحادية عشرة	الحادية عشرة	محتويات ملف الترشيح	13 - 12	
الثانية عشرة	الثانية عشرة	دراسة ملفات الترشيح وتقييمها	14 - 13	
الثالثة عشرة	الثالثة عشرة	مؤتمر عرض ملفات الدول المرشحة	14	
الرابعة عشرة	الرابعة عشرة	سحب حق الاستضافة والتخطيم	14	
الخامسة عشرة	الخامسة عشرة	مسؤوليات الدولة المستضيفة	15	
ال السادسة عشرة	ال السادسة عشرة	الجانب الإداري والتعاوني	16	
السابعة عشرة	السابعة عشرة	اللجنة المنظمة العليا	18-16	
الثامنة عشرة	الثامنة عشرة	اللجنة التنفيذية	20-18	
النinth عشرة	النinth عشرة	إدارة الدورة	21	
العشرون	العشرون	الجانب المخصص	21	
الحادية والعشرون	الحادية والعشرون	الجانب الأساسية للدورة	22	
الثانية والعشرون	الثانية والعشرون	لجنة الإشراف والمتابعة	23-22	
الثالثة والعشرون	الثالثة والعشرون	لجنة أهلية اللاعبين	23	
الرابعة والعشرون	الرابعة والعشرون	لجنة الرقابة على المشططات	24	
الخامسة والعشرون	الخامسة والعشرون	لجنة الاضيطة	25-24	
ال السادسة والعشرون	ال السادسة والعشرون	لجنة الاستئناف	25	
السابعة والعشرون	السابعة والعشرون	الجانب الفيزي للألعاب	26-25	
الثامنة والعشرون	الثامنة والعشرون	لجنة الحكم والقصاص	27-26	
النinth والعشرون	النinth والعشرون	اجتماعات الجانب	27	
الثلاثون	الثلاثون	التراتمات الجامعية	28	
الحادية والتلاتون	الحادية والتلاتون	التراتمات المجلس	28	
الثانية والتلاتون	الثانية والتلاتون	التراتمات الاتحاد العربي للألعاب	29-28	
الثالثة والتلاتون	الثالثة والتلاتون	التراتمات اللجنة الأولمبية الوطنية	30-29	
الرابعة والتلاتون	الرابعة والتلاتون	واجبات الاتحادات الرياضية العربية	30	
الخامسة والتلاتون	الخامسة والتلاتون	المحقق الرياضي	30	
ال السادسة والتلاتون	ال السادسة والتلاتون	توجيه الدعوة الرسمية للمشاركة في الدورة	31	
السابعة والتلاتون	السابعة والتلاتون	مراسم فعاليات الدورة	33-31	
الثامنة والتلاتون	الثامنة والتلاتون	الاحتفاظ بعلم الدورة	33	
النinth والتلاتون	النinth والتلاتون	تمايز الحالين ببساطة	33	
الأربعون	ال الأربعون	الرعاية والإعلان والتسويق والتلفزيوني	35-34	
الاثمن	الاثمن	المصروفات	36	
الاثنية والأربعون	الاثنية والأربعون	المصروفات	36	
الاثانية والأربعون	الاثانية والأربعون	المصروفات	36	
الاثانية والأربعون	الاثانية والأربعون	المصروفات	36	
الاثانية والأربعون	الاثانية والأربعون	المصروفات	36	
الاثانية والأربعون	الاثانية والأربعون	المصروفات	36	
الاثانية والأربعون	الاثانية والأربعون	المصروفات	36	
الاثانية والأربعون	الاثانية والأربعون	المصروفات	36	
الاثانية والأربعون	الاثانية والأربعون	عدم وجود اتحاد عربي مختص ل اللعبة	38	
الخمسون	الخمسون	دعوة أعضاء المجلس والاتحاد	38	
الحادية والخمسون	الحادية والخمسون	الالتزام بالإعداد للمشاركة	38	
الثالثة والخمسون	الثالثة والخمسون	حق تقدير اللوائح الفنية	38	
الرابعة والخمسون	الرابعة والخمسون	حق تفسير أحكام اللائحة الأساسية	38	
الخامسة والخمسون	الخامسة والخمسون	تعديل أحكام اللائحة الأساسية	38	
السادسة والخمسون	السادسة والخمسون	العمل باللائحة	38	
السابعة والخمسون	السابعة والخمسون	الاتحادات الرياضية الأولمبية	38	
الثامنة والخمسون	الثامنة والخمسون	اعتماد ترتيب الدورات	39	
النinth والخمسون	النinth والخمسون	اعتماد اللائحة	39	

الفصل الأول

التعاريف – الماهية – الأهداف – إقامة الدورة – أهلية اللاعبين – الموعد – الألعاب – قرعة الألعاب – علم الدورة

المادة الأولى : التعريف

- يقصد بالتعريف الوارد في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها :-

جامعة الدول العربية	1/1	الجامعة
مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب	2/1	ال مجلس
المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب	3/1	المكتب التنفيذي للمجلس
الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب	4/1	الأمانة الفنية للمجلس
اللجنة الرياضية لتعاونة مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب	5/1	اللجنة الرياضية
الاتحاد العربي للألعاب الرياضية	6/1	الاتحاد العربي للألعاب
المكتب التنفيذي للاتحاد العربي للألعاب الرياضية	7/1	المكتب التنفيذي للاتحاد
الأمانة العامة للاتحاد العربي للألعاب الرياضية	8/1	الأمانة العامة
الاتحاد العربي للعبة	9/1	الاتحاد العربي لـ ..
اللجنة المنظمة العليا للدورة	10/1	اللجنة المنظمة
اللجنة التنفيذية للدورة	11/1	اللجنة التنفيذية
لجنة الإشراف والمتابعة بدورة الألعاب العربية	12/1	لجنة الإشراف
ألعاب الدورة	13/1	الألعاب
اللائحة الأساسية لدورة الألعاب العربية .	14/1	اللائحة
أغلبية الموقفين بنسبة (النصف + 1) لمجموع الأعضاء المطلق الذين لهم حق التصويت .	15/1	الأغلبية المطلقة
أغلبية الموقفين بنسبة (النصف + 1) لمجموع الأعضاء الحاضرين للاجتماع .	16/1	الأغلبية العادلة
أغلبية الموقفين بنسبة محددة من مجموع الأعضاء المطلق .	17/1	الأغلبية النسبية
أخذ القرار برفع الأيدي .	18/1	التصويت
أخذ القرار بالاقتراع السري .	19/1	الاقتراع
هي الفترة التي تقع ما بين تاريخ السنة التي تقام بها دورة الألعاب وبداية الدورة التالية	20/1	الدورة
دورة الألعاب العربية	21/1	دورة الألعاب
الجان المشكلة من قبل الاتحاد العربي للألعاب	22/1	الجان الأساسية
الجان المشكلة من قبل الدولة المنظمة	23/1	الجان الإدارية المعاونة
الجان المشكلة من قبل اللجنة التنفيذية للدورة	24/1	الجان المختصة
علم الدورة	25/1	العلم

المادة الثانية : ماهية الدورة

هي دورة تجمع الشباب العربي من الجنسين يطلق عليها دورة الألعاب العربية ينظمها الاتحاد العربي للألعاب بالتعاون مع المجلس .	2	ماهية الدورة
--	---	---------------------

المادة الثالثة: أهداف الدورة

تهدف الدورة إلى تحقيق الأهداف التالية :-

دعم العلاقة بين المجلس والاتحاد العربي للألعاب ، إيماناً بأهمية دور كل من المظلة السياسية الرياضية والمظلة الأهلية الرياضية لتطوير الرياضة العربية	1/3	دعم علاقة المظلتين الرياضية والأهلية
الاهتمام بالرياضة باعتبارها وسيلة تربية غرضها إعداد الشباب القوي المؤمن بعرونته ودينه قادر على القيام بدوره في عملية التنمية الوطنية .	2/3	الرياضة وسيلة تربية
ترسيخ مبادئ الحركة الأولمبية العربية في إطار الحركة الأولمبية الدولية	3/3	ترسيخ المبادئ الأولمبية
المحافظة على مبادئ الروح الرياضية والتسامح والنهوض بالحركة الأولمبية في الوطن العربي .	4/3	المحافظة على قيم رياضية
تأكيد التعاون بين الجان الأولمبية العربية من خلال تبادل الخبرات وتوحيد المواقف في المحافل الإقليمية والقارية والدولية .	5/3	تأكيد التعاون بين الجان الأولمبية
جمع الشباب العربي في ميدان التنافس الرياضي الشريف من أجل توثيق	6/3	توثيق عرى المحبة

عرى المحبة والأخوة وزيادة التعارف والتآزر.		بين الشباب
ترسيخ وحدة الشباب العربي والمصير الواحد المشترك ونبذ الفرقة والعنصرية بين أبناء الدول العربية .	7/3	ترسيخ وحدة الشباب العربي
رفع مستوى الرياضة والرياضيين العرب للوصول بهم إلى مقدمة الصنوف العالمية	8/3	رفع مستوى الرياضة والرياضيين
رفع مستوى الكفاءة الفنية والخبرة لدى القيادات الفنية العربية.	9/3	رفع مستوى القيادات
بناء المنشآت الرياضية واستكمال وصيانة ما لدى الدولة المستضيفة من منشآت بالإضافة إلى تأمين كافة المستلزمات الأخرى لاستضافة دورة رياضية كبرى إقليمية أو قارية أو دولية	10/3	بناء المنشآت لدى الدول
الاستفادة من الدورات العربية لتمكين أبناء الدول العربية من الإطلاع على معالم وأثار الدول العربية والتعرف على العادات والتقاليد في كل دولة عربية	11/3	الاطلاع على الحضارات العربية
العمل على تأكيد ثقافة الأمن والسلم والصداقة بين الشعوب	12/3	تأكيد ثقافة الأمن والسلم

المادة الرابعة : إقامة دورة الألعاب

تقام دورة الألعاب كل أربع سنوات قبل الدورة الأولمبية بعام ويشارك فيها الأربعين المرشحين من لجانهم الأولمبية للمشاركة في مسابقات ومنافسات برنامج الدورة طبقاً للوائح الفنية للألعاب الدورة .	1/4	إقامة الدورة
تنسب أرقام كل دورة عاب حسب ترتيبها الذي أقيمت فيه بدءاً من دورة الألعاب الأولى التي أقيمت في الإسكندرية عام 1953	2/4	تبنيت الأرقام السابقة
يعتمد ترقيم دورة الألعاب طبقاً لما ورد في المادة (57) كل أربع سنوات سواء أقيمت أو لم تقام وفي حال عدم إقامتها خلال دورتها فان دورة الألعاب التالية رقمياً وفعلياً لا تقام إلا بعد مرور أربع سنوات .	3/4	ترقيم دورة الألعاب
يجوز لأي لجنة أولمبية في أي بلد عربي تنظيم الدورة لأحد الجنسين بناء على توصية الاتحاد العربي للألعاب وموافقة المجلس.	4/4	تنظيم دورة لأحد الجنسين

المادة الخامسة :- أهلية اللاعبين

يجب أن يحمل اللاعب جنسية الدولة التي يمثلها ويشتهر في اللاعب الذي حصل على جنسية دولة عربية يمثلها في الدورة أن يكون قد مضى على حصوله عليها أربع سنوات ميلادية وإن لا يكون قد شارك خلالها مع منتخب أي دولة أخرى	1/5	شروط حمل الجنسية
إذا كان أحد لاعبي أي من الدول العربية المشاركة قد حصل على جنسية دولة أخرى وكانت الانظمة في بلده تسمح بذلك ولا تسقط عنه جنسيته الأولى يجوز له أن يمثل دولة التي يتمتع بجنسيتها أو لا شريطة إبراز هويته الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية أو ما في حكمها إضافة إلى جواز سفره من بلده الأول .	2/5	ازدواجية حمل الجنسية
يعتبر جواز السفر الفردي لكل مشارك رياضي الوثيقة الرسمية الوحيدة التي يمكن اعتمادها .	3/5	الجواز الفردي

المادة السادسة :- موعد الدورة

تعتبر السنة التي تسقب دورة الألعاب الأولمبية الصيفية هي السنة التي تقام فيها دورة الألعاب العربية	1/6	سنة إقامة دورة الألعاب
تقرر اللجنة المنظمة فترة إقامة دورة الألعاب في السنة المحددة بعد مراعاة الارتباطات الدولية والقارية والإقليمية، على أن لا تزيد فترتها عن 15 يوماً بما في ذلك يومي الافتتاح والختام ويعتمد الموعد من قبل الاتحاد العربي للألعاب ويصادق عليه من قبل المجلس.	2/6	فتره إقامة دورة الألعاب

المادة السابعة: ألعاب الدورة

7- يشمل برنامج الدورة على العاب للجنسين (رجال وسيدات) طبقاً للتالي :-

<p>يشتمل برنامج العاب الرجال على اثنى عشرة لعب على الأقل (*العدد يخضع للنقاش) من الألعاب الأولمبية ، وللجنة المنظمة حق إضافة ما تراه من الرياضات الأولمبية وغير الأولمبية مع مراعاة ضرورة إن يكون لها اتحاد عربي وذلك وفقاً للتالي : -</p> <ul style="list-style-type: none"> - ثمانية ألعاب حصرية فردية على الأقل وهي :- 1. العاب القوى 2. التجديف 3. الجمباز 4. الدرجات 5. الرماية 6. السباحة 7. سلاح الشيش 8. المصارعة الحرة والرومانية 	1/7	ألعاب الرجال
<p>- أربعة ألعاب حصرية جماعية على الأقل وهي :-</p> <ul style="list-style-type: none"> 1- كرة السلة 2- كرة الطائرة 3- كرة القدم 4- كرة اليد 	2/1/7	ألعاب الجماعية
<p>يشتمل برنامج العاب السيدات على ثمانية ألعاب رياضية على الأقل (*العدد يخضع للنقاش) من الألعاب الأولمبية ، وللجنة المنظمة حق إضافة ما تراه من الرياضات الأولمبية وغير الأولمبية مع مراعاة ضرورة أن يكون لها اتحاد عربي وذلك وفقاً للتالي : -</p>	2/7	ألعاب السيدات
<p>- ستة ألعاب حصرية فردية على الأقل وهي :-</p> <ul style="list-style-type: none"> 1. العاب القوى 2. التايكوندو 3. الجمباز 4. السباحة 5. سلاح الشيش 6. كرة الطاولة 	1/2/7	ألعاب الفردية
<p>- لعبيتين حصرية جماعية على الأقل وهي :-</p> <ul style="list-style-type: none"> 1- كرة السلة 2- الكرة الطائرة 	2/2/7	ألعاب الجماعية
<p>يحق للجنة المنظمة إضافة لعبيتين استعراضيتين من غير الألعاب الرياضية الأولمبية وغير أولمبية دون احتساب نتائجها في الترتيب العام للدول المشاركة .</p>	3/7	إضافة ألعاب
<p>- تقام مباريات ومسابقات أي لعبة إذا شارك فيها ممثلين خمس دول على الأقل في العاب الرجال وأربع دول على الأقل في العاب السيدات .</p>	1/4/7	نظامية إقامة المباريات والمسابقات
<p>- تقام المسابقات الفردية التي يشارك بها لاعبان اثنان من كل دولة في كل مسابقة إذا اشترك بها ستة لاعبين من خمس دول للرجال وخمس لاعبات من أربع دول للسيدات .</p>	2/4/7	

<p>- إذا تخلف أو اعتذر أو انسحب أحد الفرق أو أحد اللاعبين في المباريات أو المسابقات عن المشاركة في الدورة طبقاً لما ورد في الفقرتين (1/4 و 2/4) من المادة السابعة تصدر لجنة الإشراف والمتابعة قراراً بإقامة بطولة هذه اللعبة إذا استمر التخلف أو الاعتذار أو الانسحاب لفريق واحد أو لاعب واحد فقط .</p> <p>- فيما عدى ما ورد في (1/5) تقام المباريات أو المسابقات بين الفرق أو المتسابقين التي وصلت إلى مقر الدورة خارج العاب دورة الألعاب ، إلا أنه يجوز احتساب الأرقام القياسية إذا سجلت في الألعاب الفردية .</p>	1/5/7 2/5/7	الخالف والاعتذار والانسحاب
---	----------------	-----------------------------------

المادة الثامنة : - قرعة الألعاب

1/8	قرعة الألعاب	يتم إجراء قرعة الألعاب الجماعية قبل افتتاح العاب الدورة ب 6 أشهر .
-----	---------------------	--

المادة التاسعة:- علم دورة الألعاب العربية

<p>يؤمن الاتحاد العربي للألعاب علم دورة الألعاب طبقاً للمواصفات التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. طوله مترين وعشرون سنتيمتر (220 سم) 2. عرضه متر وأربعون سنتيمتر (140 سم) 3. إطاره الداخلي مكون من شعارات الاتحادات العربية الأولمبية وغير الأولمبية بعرض (10 سم) . 4. يتوسط العلم شعار الاتحاد العربي للألعاب 5. يصنع العلم من قماش حرير أبيض 	1/9	علم دورة الألعاب
<p>يرفع العلم لدى الدولة المستضيفة طوال فترة الدورة طبقاً لمراسم يضعها الاتحاد العربي للألعاب .</p>	2/9	رفع العلم
<p>يرفع العلم في يوم افتتاح دورة الألعاب طبقاً لمراسم رفع العلم ويستمر مرتفعاً حتى نهاية حفل اختتام الدورة .</p>	3/9	
<p>ينزل العلم في يوم اختتام دورة الألعاب طبقاً لمراسم إنزال العلم .</p>	4/9	إنزال العلم
<p>يسلم العلم مع نهاية كل دورة العاب إلى ممثل الدولة المستضيفة للدورة التالية طبقاً لمراسم تسليم العلم .</p>	5/9	تسليم العلم

الفصل الثاني : - الاستضافة

توجيه الدعوة للاستضافة والتنظيم - محتويات ملف الترشيح - دراسة الملفات - مؤتمر عرض الملفات - سحب حق الاستضافة - مسؤوليات الدولة المستضيفة

المادة العاشرة : توجيه الدعوة للاستضافة وتنظيم الدورة

<p>تعد أمانة الاتحاد العربي للألعاب الدعوة الرسمية موقعة من رئيس المكتب التنفيذي للمجلس ورئيس الاتحاد العربي للألعاب لتوجيهها لكافحة الدول العربية الأعضاء بالجامعة لإعلان رغبتها باستضافة وتنظيم دورة الألعاب والمتضمنة شعاري الجامعة والاتحاد العربي للألعاب ورقم الدورة وسنة تنظيمها وتاريخ آخر موعد لاستلام ملف الترشيح .</p>	1/10	الدعوة الرسمية للاستضافة
<p>يوجه رئيس الاتحاد العربي للألعاب الدعوة إلى جميع اللجان الأولمبية الوطنية للدول الأعضاء بالجامعة وذلك لتقديم طلب ترشحها للاستضافة وتنظيم الدورة ويكون ذلك قبل ست سنوات من تاريخ السنة المحددة لإقامتها مشفوعة باللائحة الأساسية للدورة ودفتر شروط الاستضافة .</p>	2/10	توجيه الدعوة للجان الأولمبية
<p>يوجه رئيس المكتب التنفيذي للمجلس خطاباً مبنياً على دعوة رئيس الاتحاد العربي للألعاب إلى كافة أصحاب السمو والمعالي أعضاء المجلس لتوجيه لجانها الأولمبية بدراسة إمكانية تبنيهم للاستضافة الدورة</p>	3/10	توجيه الدعوة لأعضاء المجلس
<p>تعطى دول اللجان الأولمبية التي ترغب في استضافة وتنظيم الدورة مهلة سنة من تاريخ توجيه الدعوة لإعداد ملفها وإرساله - ببريد المسجل بعلم الوصول قبل انتهاء التاريخ المحدد لاستلام طلبات الترشيح - إلى أمانة الاتحاد العربي للألعاب على عنوانه الرسمي ويعتمد ختم مكتب دائرة البريد وتاريخ إرساله .</p>	4/10	فترة إعداد ملف الترشيج

تثبيت تاريخ استلام الملف	5/10	تبلغ أمانة الاتحاد العربي للألعاب البلد المرشح والأمانة الفنية للمجلس عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس بتاريخ استلام الملف .
تسليم الملف باليد	6/10	يجوز لبلد الترشيح تسليم ملفه باليد إلى أمانة الاتحاد العربي ويُعطى وصلاً موقعاً يوضح فيه تاريخ الاستلام ممهوراً بختم الاتحاد .

المادة الحادية عشرة : محتويات ملف الترشيح

11- تقدم اللجان الأولمبية بالدول الأعضاء بالجامعة الراغبة بالاستضافة والتنظيم بملف إلى المكتب التنفيذي للاتحاد العربي للألعاب يتضمن ردودها على الفقرات الواردة بذمة شروط الاستضافة بالإضافة إلى الوثائق التالية :-

الموافقة الرسمية	1/11	رسالة من الحكومة تفيد بموافقتها على استضافة وتنظيم الدورة والتزامها بما جاء في اللائحة الأساسية للدورة .
تسمية المدن المستضيفة	2/11	تسمية المدينة الرئيسية والمدن المجاورة التي ستنظم مباريات ومسابقات برنامج ألعاب الدورة .
الألعاب المقترحة	3/11	بيان بالألعاب المقترحة التي ستدرج في برنامج الدورة وفقاً للفقرتين (1/7) و (2/7) من المادة السابعة باللائحة الأساسية .
بيان بالاتحادات الوطنية	4/11	بيان بالاتحادات الرياضية الوطنية الأعضاء في الاتحادات الرياضية الدولية الأولمبية وغير الأولمبية .
الاقتراح المبدئي للفترة	5/11	مقرح مبدئي بالفترة الزمنية لتنظيم دورة الألعاب .
بيان بالمنشآت الجاهزة والمتاحة إلى صيانة	6/11	بيان تفصيلي بالمنشآت الرياضية الجاهزة التي تتوفّر لإقامة المنافسات الرياضية الرسمية والتدريب والمنشآت التي ستدخل عليها تعديلات أو صيانة وتاريخ الانتهاء من تلك العمليات .
بيان بالمنشآت المزمع بنائها	7/11	بيان بالمنشآت الجديدة من ملاعب وصالات رياضية المزمع بناؤها وينظر تاريخ بداية البناء وتاريخ الانتهاء منه .
تعهد بوضع المنشآت تحت تصرف الاتحاد العربي للألعاب	8/11	تعهد بوضع جميع المنشآت تحت تصرف الاتحاد العربي للألعاب لاستخدامها لصالح أصحاب حقوق الرعاية والإعلان والتسويق والنقل التلفزيوني .
تعهد بعدم إقامة أنشطة	9/11	تعهد بعدم تنظيم أي نشاط رياضي أثناء فترة تنظيم دورة الألعاب .

المادة الثانية عشرة :- دراسة ملفات الترشيح وتقديرها

تشكيل لجنة دراسة الملفات	1/12	يشكل الاتحاد العربي للألعاب - بعد قفل باب الترشيح - لجنة لدراسة ملفات الترشيح من ذوي الخبرة في تنظيم الدورات والبطولات الرياضيةقارية والدولية بقرار من رئيس الاتحاد العربي للألعاب ، على أن لا يكون أي من أعضائها من الدول المرشحة للاستضافة وأن لا يكون لأي بلد أكثر من عضو واحد باللجنة .
تكوين لجنة دراسة ملفات الترشيح	2/12	ت تكون لجنة دراسة ملفات الترشيح من :- - رئيس اللجنة - نائب الرئيس - ممثل عن المجلس - ممثل عن الاتحاد العربي للألعاب - رئيس اللجنة الفنية للاتحاد العربي للألعاب - ممثل عن الاتحادات الرياضية العربية . - ممثل عن لجنة رياضة المرأة بالاتحاد العربي للألعاب - ممثل عن لجنة اللاعبين الإبطال بالاتحاد العربي للألعاب - عدد من الخبراء في هذا المجال . - مقرر اللجنة .
دراسة الملفات وتقديرها	3/12	تتولى اللجنة دراسة وتقدير ملفات الدول المرشحة للتتأكد من استيفاءها للوثائق والبيانات المطلوبة وفقاً لما جاء باللائحة الأساسية للدورة وتأخذ اللجنة

قراراتها في الموضوعات المعروضة عليها بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها وفي حالة تعادل الأصوات يُرجح جانب الرئيس.		
ترفع اللجنة تقريرها إلى رئيس الاتحاد العربي للألعاب لإعلان الدول التي قبّل ملف ترشيحها شكلاً للاشتراك في المنافسة على حق استضافة دورة الألعاب.	4/12	الإعلان عن قبول الملفات
تعقد اللجنة اجتماعاً لدراسة ملفات الدول المقبولة شكلاً لاستضافة دورة الألعاب بعد الإعلان الرسمي عن أسمائها لإعداد تقريرها المتضمن تأكيد قبول الملفات شكلاً وموضوعاً وتتولى الأمانة العامة وضع برنامج زيارة اللجنة لهذه الدول بالتنسيق مع رئيس اللجنة والجهات المختصة بالدول المرشحة لتنبيه مواعيد زيارة كل منها.	5/12	زيارة اللجنة للدول المرشحة
يحال تقرير اللجنة النهائي بتقييم الدول إلى المجلس والاتحاد العربي للألعاب لمناقشته في المؤتمر الطاري الخاص باختيار الدولة التي ستستضيف العاب الدورة.	6/12	إحالـة التقرير النهائي للجهات المختصة

المادة الثالثة عشرة :- مؤتمر عرض ملفات الدول المرشحة

يعقد مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب والاتحاد العربي للألعاب مؤتمراً طارئاً جاماً بحضور أعضاء لجنة التقييم ويدعى له أيضاً وفود الدول التي قبل ترشيحها ويتكون وفد كل منها من خمسة أعضاء وذلك لعرض ملف ترشيحها وتقديم كافة البيانات والإجابات على استفسارات الأعضاء خلال زمن تحدده اللجنة ، وذلك طبقاً للتسلسل الأبجدي لأسماء الدول.	1/13	عقد مؤتمر عرض الملفات
يخترق المؤتمر لجنة الاقتراع من رئيس وعضوين من بين أعضائه أو من خارجه - من غير الدول المرشحة - .	2/13	تشكيل لجنة الاقتراع
يكون الاقتراع سرياً لأعضاء المجلس والجمعية العمومية للاتحاد العربي للألعاب فقط لاختيار الدولة المستضيفة لدورة الألعاب عن طريق بطاقات التصويت بألوان مختلفة تخصص لكل دور من أدوار الاقتراع .	3/13	من لهم حق التصويت
إذا كان الاقتراع بين دولتين تفوز الدولة التي تحصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الذين لهم حق التصويت وفي حال تعادلهاما يعاد التصويت بينهما وإذا استمر التعادل تجرى القرعة بينهما لاختيار الدولة الفائزة بحق استضافة وتنظيم دورة الألعاب .	4/13	الاقتراع بين دولتين
في حالة وجود أكثر من دولتين تفوز الدولة التي تحصل على الأغلبية المطلقة فقوز بالاستضافة وفي حال عدم حصول أي دولة على الأغلبية المطلقة تستبعد الدولة التي حصلت على أقل عدد من الأصوات وتستمر عملية الاقتراع إلى حين حصول أي دولة في دور من الأدوار على الأغلبية المطلقة أو بقاء دولتين مرشحتين فقط	5/13	الاقتراع بين أكثر من دولتين
في حالة تعادل دولتين أو أكثر في عدد الأصوات يجري لهم دور خاص لاستبعاد الدولة التي ستحصل على أقل عدد من الأصوات وفي حالة استمرار التعادل تجرى القرعة لتحديد الفائز بالاستضافة والتنظيم .	6/13	الاقتراع في حالة التعادل
يتم تعيين البديل من بين الدول المرشحة طبقاً للتسلسل نتائج الاقتراع ، وفي حال عدم موافقة الدولة البديلة يفتح الباب للمستضيف البديل لباقي الجان الأولمبية في الدول العربية	7/13	البديل
في نهاية عملية الانتخاب يعقد رئيساً المجلس والاتحاد العربي للألعاب مؤتمراً صحفياً مشتركاً لإعلان نتيجة الاقتراع واسم الدولة الفائزة بحق استضافة وتنظيم دورة الألعاب واسم الدولة البديلة (إن وجد) أمام أعضاء المؤتمر وضيوفه وأيضاً للإجابة على أسئلة الوفود الإعلامية .	8/13	مؤتمـر صـحـفي لإعلـان النـتـائـج

المادة الرابعة عشرة : سحب حق الاستضافة والتنظيم

يقرح الاتحاد العربي للألعاب سحب حق استضافة وتنظيم دورة الألعاب على المجلس مدعوماً بالمبررات الداعية لذلك لاتخاذ القرار المناسب .	14	سحب حق الاستضافة
المادة الخامسة عشرة :- مسؤوليات الدولة المستضيفة		

15-الدولة المستضيفة هي الكفيل الغارم في كل ما يخص الدورة ولا تلغى التزامات المؤسسات التابعة لها (اللجنة الأولمبية الوطنية - اللجنة المنظمة العليا - اللجنة التنفيذية - إدارة الدورة - اللجان المختصة)

توجيه الدعوة الرسمية إلى جميع اللجان الأولمبية الوطنية للدول الأعضاء بجامعة الدول العربية وذلك قبل عام من التاريخ المحدد لتنظيم الدورة .	1/15	توجيه الدعوة
--	------	--------------

تشكيل اللجنة المنظمة العليا	2/15	تشكيل اللجنة المنظمة
تسمية مدير الدورة	3/15	تسمية مدير الدورة
تأمين الغطاء المالي لإنشاء الملاعب وصيانتها والأدوات والأجهزة الازمة	4/15	تأمين الأموال الازمة
الالتزام بما ورد في دفتر الشروط	5/15	الالتزام بـ دفتر الشروط
الالتزام بالشروط الخاصة بالرعاية والإعلان والتسويق والنقل التلفزيوني	6/15	الالتزام بـ شروط الرعاية
تحديد ساحة أو ميدان لرفع أعلام الدول المشاركة في القرية الأولمبية إن وجدت أو في أي مكان مناسب آخر .	7/15	ساحة رفع أعلام الدول

الفصل الثالث

الجان الإدارية المعاونة

اللجنة المنظمة العليا – اللجنة التنفيذية – إدارة الدورة – اللجان المختصة

المادة السادسة عشر : اللجان الإدارية المعاونة

تشكل الدولة المنظمة لجأناً إدارية وتنظيمية معاونة (اللجنة المنظمة العليا – اللجنة التنفيذية – إدارة الدورة – اللجان المختصة) تعمل على تأمين مستلزمات تنفيذ دورة الألعاب بنجاح ولها أن تنسق مع كافة الجهات المعنية كل في مجال اختصاصاتها داخل الدولة وخارجها بما يكفل نجاح الدورة في تحقيق أهدافها الوطنية والعربية.	16	الجان الإدارية المعاونة
--	----	-------------------------

المادة السابعة عشر : اللجنة المنظمة العليا

17- تشكل الدولة المستضيفة للدورة اللجنة المنظمة العليا خلال سنة على الأكثر من تاريخ حصولها على قرار استضافة وتنظيم دورة الألعاب يرأسها إحدى الشخصيات المسئولة ذات المكانة الرسمية المميزة يساعد نائب رئيس يعين بمعرفة اللجنة الأولمبية الوطنية

يكون تشكيل اللجنة المنظمة العليا كالتالي :- - الرئيس - نائب الرئيس - ممثل للجنة الأولمبية الدولية من البلد المضيف. - ممثلو الاتحادات الرياضية الأهلية لألعاب الدورة من الدولة المستضيفة. - مدير الدورة - بعض أعضاء اللجنة الأولمبية الوطنية. - ممثلو الدولة من القطاعات المختلفة التي لها علاقة بتنظيم الدورة - ممثلو بعض الهيئات المختصة كالقوات المسلحة والجهات الأمنية والطوارئ والسياحة ، والجمعيات الفنية والثقافية وغيرهم .	1/17	تشكيلها
تمارس اللجنة المنظمة الاختصاصات التالية :-	2/17	اختصاصاتها
متابعة تهيئة جميع المنشآت والملاعب والتجهيزات والأدوات الازمة للدورة واتخاذ الإجراءات المناسبة والمحقة لنجاح الدورة على أن لا تتعارض مع الأنظمة الأساسية والقوانين واللوائح الفنية للاتحادات العربية والدولية لألعاب ومسابقات برنامج الدورة .	1/2/17	متابعة تهيئة المنشآت
اعتماد تشكيل اللجان المختصة المعاونة لإدارة الدورة .	2/2/17	اعتماد تشكيل اللجان
توفير جميع سبل الإقامة المناسبة والتغذية والمواصلات والملاعب للتمارين والمسابقات والأمن والراحة لكافة أعضاء الوفود المشاركة (حملة بطاقات التعريف المعتمدة) بالإضافة إلى مسؤوليتها تجاه الجماهير	3/2/17	توفير احتياجات الوفود المشاركة

من إعداد تذاكر دخول الملاعب إلى الخدمات المختلفة فيها . متابعة أعمال الإعداد والتجهيز المسبق لتنظيم دورة الألعاب قبل وخلال وبعد الدورة	4/2/17	متابعة الإعداد
استضافة ممثل واحد من كل دولة عربية ترغب في الاطلاع على المنشآت والمرافق الرياضية ومكان إقامة الوفود ورفع المقترنات والتوصيات إلى اللجنة المنظمة العليا .	5/2/17	استضافة المندوبين
عقد اجتماع لرؤساء الوفود قبل بدء دورة الألعاب لبحث جميع الأمور المتعلقة بالدورا ويجوز عقد اجتماعات أخرى إذا دعت الضرورة لذلك.	6/2/17	اجتماع رؤساء الوفود قبل بداية دورة الألعاب
تعيين مدير للدورا يتولى حكماً مهام رئاسة اللجنة التنفيذية وتصادق على ترشيحه لأعضاء اللجنة التنفيذية المكونة من رؤساء اللجان الإدارية المعاونة وبعض الخبراء والفنانين المختصين .	7/2/17	تعيين مدير الدورة - رئيس اللجنة التنفيذية
الموافقة على مقترن اللجنة التنفيذية بعدد ألعاب الدورة وفقاً لما جاء باللائحة الأساسية للدورا .	8/2/17	اقتراح برنامج الألعاب
اعتماد الموارنة المالية المقترنة للدورا .	9/2/17	اعتماد الموارنة
الموافقة على تحديد فترة تنظيم دورة الألعاب تمهدأ لاعتمادها من الاتحاد العربي للألعاب ومصادقة المجلس عليه .	10/2/17	الموافقة على فترة التنظيم
اعتماد البرنامج الزمني لأعمال الدورة .	11/2/17	اعتماد البرنامج الزمني
الاستئناس برأي لجنة الإشراف والمتابعة كلما احتاج الأمر ذلك	12/2/17	الاستئناس برأي لجنة الإشراف والمتابعة
إصدار كتاب وثائقى عقب انتهاء الدورة في مدة أقصاها سنة يتضمن النواحي الإدارية والتنظيمية وبيانات ومعلومات عن اللجنة المنظمة للدورا ولجانها المختلفة واحتياصاتها وأسماء الشخصيات الهمامة التي حضرت الدورة ونتائج المسابقات والمبارات والأرقام القياسية المسجلة العربية والقارية والدولية التي سُجلت وأسماء أصحابها وميداليات الفوز التي تم تسليمها مدعوماً بالصور المهمة قدر الإمكان ليكون مرجعاً رسمياً تمهدأ للتوزيع على الجهات التالية :- - جامعة الدول العربية - مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب وأمانته الفنية . - اللجنة الأولمبية الدولية . - المجالس الأولمبية القارية . - الاتحاد العربي للألعاب الرياضية . - اللجان الأولمبية الوطنية . - الاتحادات الرياضية العربية . - الاتحاد العربي للصحافة الرياضية . - المؤسسات الإعلامية المسموعة - المرئية - المقرؤة . - الهيئات العلمية والأكاديمية (الجامعات والمعاهد) .	13/2/17	إصدار كتاب وثائقى
تقديم اقتراح لجنة الإشراف والمتابعة بتعليق مشاركة أي وفد لم يقدم بت Siddid رسوم الاشتراك المستحقة عليه .	14/2/17	اقتراح تعليق المشاركة
الالتزام بما ورد في هذه اللائحة بكل ما يتعلق بحقوق الرعاية والإعلان والتسويق والنقل التلفزيوني	15/2/17	الالتزام بحقوق الرعاية
إعداد اللائحة المالية الداخلية	16/2/17	إعداد اللائحة المالية

اعتماد المصرف الرسمي الذي تودع فيه أموال الدورة	17/2/17	اعتماد المصرف الرسمي
يصدر رئيس الاتحاد العربي للألعاب قراراً بمنح رئيس اللجنة المنظمة العليا للدورة منصب نائب رئيس المكتب التنفيذي للاتحاد العربي للألعاب طوال فترة الدورة وذلك لتقديم تقاريره عن دورة الألعاب في اجتماعات المكتب التنفيذي والجمعية العمومية للاتحاد العربي للألعاب .	3/17	تعيين رئيسها نائباً لرئيس الاتحاد

المادة الثامنة عشرة: اللجنة التنفيذية

١٨- تشكل اللجنة المنظمة العليا للدورة لجنة تنفيذية خلال سنة على الأكثر من تاريخ حصول الدولة على قرار تنظيم دورة الألعاب برئاسة مدير الدورة الذي يختار أعضائها من بين الكفاءات الرياضية والإدارية .

▪ أعضاء اللجان الأساسية المشرفة على العاب الدورة ▪ وفود الدول المشاركة في الدورة .		
توفير الأمن لكتار الشخصيات المدعوة للدورة والوفود المشاركة في أماكن الإقامة والملاعب والقاعات الخاصة بالمسابقات والمسابقات الرسمية والتدريب .	8/2/18	توفير الأمن
إعداد قائمة بأسماء القيادات الرياضية الرسمية والأهلية المشاركين في الدورة ووضع برنامج تكليفهم بتوسيم الرياضيين في كل مسابقة من مسابقات الدورة .	9/2/18	إعداد قائمة بأسماء المشاركين بمراسم التوسيم
توفير وسائل النقل الفردية والجماعية من مختلف الأحجام - الصغير والمتوسط والكبير - وتحديد عدد كل منها طبقاً للائحة .	10/2/18	توفير وسائل النقل
إعداد الجوائز والميداليات للفائزين بالمراتز (الأول والثاني والثالث) لكل لعبة أو مسابقة وشهادات الترتيب من المركز الأول حتى السادس إضافة إلى شهادات المشاركة لجميع أفراد الوفود المشاركة بالدوره .	11/2/18	إعداد الجوائز والميداليات والشهادات
توفير الفنادق المناسبة للأعداد الإضافية المرافقة للوفود الرسمية بأسعار مخفضة شريطة إبلاغ الدولة المنظمة بأعداد المرافقين قبل وقت كاف لإجراء الحجوزات اللازمة .	12/2/18	توفير الفنادق لضيوف الوفود
تأمين الوصلة الصاعدة للنقل التلفزيوني إلى القرى الصناعي العربي (عربسات) بالتنسيق مع جهات الاختصاص مجاناً على أن تتحمل الدولة المستنمة نفقات الوصلة النازلة .	13/2/18	تأمين الوصلة الصاعدة
توفير الرعاية الطبية للوفود المشاركة بالدوره وتحديد أماكن إقامة اللاعبين واللاعبات وصلاحتها الصحية وذلك قبل الدورة بوقت كاف بالإضافة إلى تهيئة العيادات الشاملة التي تشمل الإسعاف الأولى وإصابات الملاعب وعيادة الأسنان ، ويمكن للدولة المضيفة أن تستعين بأقرب المستشفيات لعلاج من يحول لهم من العيادة الشاملة مع تخصيص حجرات علاج طبيعي مناسبة تستخدمها الدول المشاركة في مكان إقامة الوفود ، ويجب أن لا تقل مدة صلاحية الأدوية المتوفرة في العيادات الشاملة عن ثلاثة أشهر بعد نهاية الدورة	14/2/18	توفير الرعاية الطبية
التعاقد مع مختبر معتمد للكشف عن المنشطات معترف به من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA بالتعاون مع لجنة الرقابة على المنشطات بالاتحاد العربي للألعاب وتزويده بصورة من العقد .	15/2/18	التعاقد مع مختبر معتمد للكشف عن المنشطات
تجهيز مركز إعلامي رئيسي بالتعاون مع الاتحاد العربي للصحافة الرياضية يرتبط تلفزيونياً بفروع له في الملاعب الرسمية وتقديم كافة التسهيلات اللازمة للإعلاميين .	16/2/18	تجهيز المركز الإعلامي
إعداد مقترن للبرنامج العام ومواعيد المباريات والمسابقات وتحديد أماكنها لاعتماده من لجنة الإشراف والمتابعة .	17/2/18	اقتراح البرنامج العام
إعداد جداول بمواعيد التدريب لفرق المشاركة في مختلف الألعاب موضحاً فيه الملاعب وأماكنها .	18/2/18	إعداد جداول التدريب
تسهيل إقامة معرض للفنون والتراث تشارك فيه الدول الأعضاء على أن تتحمل كل دولة نفقات مشاركاتها	19/2/18	إقامة معرض للفنون والتراث
اقتراح موعد إجراء قرعة المباريات الجماعية بالاتفاق مع لجنة الإشراف والمتابعة مع مراعاة دعوة الدول المشاركة لحفل القرعة دون أن تتحمل اللجنة التنفيذية نفقات السفر أو الإقامة للدول المشاركة .	20/2/18	اقتراح موعد إجراء القرعة
إصدار نشرة يومية تسجل بها أحداث ونتائج الألعاب .	21/2/18	إصدار النشرة

التسجيل الوثافي لوقائع الدورة وتصويرها ثم تزويد الأمانة العامة للاتحاد بنسخة من أشرطة التسجيل هذه .	22/2/18	اليومية توثيق وقائع الدورة
إعداد استمارات المشاركة ودليل الوفود ودليل بطاقة الاعتماد	23/2/18	إعداد دليل الوفود واستمارات المشاركة

المادة التاسعة عشرة : إدارة الدورة

19- تعتبر إدارة الدورة هيئة ضمنية مكونة من مكلفين بمهام - إدارية وتنظيمية وإعلامية ومتابعة - في ديوان مدير الدورة لتمكينه من متابعة أحداث الدورة بالكامل .

يكون تشكيل إدارة الدورة كالتالي :- 1. مدير الدورة (رئيس اللجنة التنفيذية) 2. مدير مكتب مدير الدورة 3. مسئول قسم السكرتارية 4. مسئول قسم الإعلام 5. مسئول قسم الترجمة 6. مسئول مركز المعلومات 7. بعض الخبراء أو المستشارين يتم اختيارهم من قبل مدير الدورة	1/19	تشكيلها
يمارس مدير الدورة الاختصاصات التالية :- اقتراح عدد اللجان المختصة التي يتطلبها تنظيم الدورة وتحديد مسمياتها واختصاصات كل منها	2/19	اختصاصاتها
اقتراح أسماء رؤساء اللجان المختصة وعرضها على اللجنة العليا المنظمة لاعتمادها .	1/2/19	اقتراح اللجان المختصة
إصدار قرار تشكيل كل لجنة مختصة بناء على اقتراحات رئيس كل لجنة ومتابعة أعمالها والتنسيق فيما بينها .	2/2/19	اقتراح رؤساء اللجان المختصة
التنسيق مع الاتحاد العربي للألعاب والأمانة الفنية للمجلس والاتحادات المختصة في كل ما يتعلق بشئون الدورة .	3/2/19	إصدار قرار تشكيل اللجان المختصة
التعاون مع اللجان الأساسية وللجان الإدارية المعاونة المحددة بهذه اللائحة وتسيير مهامها وتوفير جميع السبل لنجاح أعمالها	4/2/19	التنسيق
التعاون مع اللجان الأساسية وللجان الإدارية المعاونة المحددة بهذه اللائحة وتسيير مهامها وتوفير جميع السبل لنجاح أعمالها	5/2/19	التعاون مع اللجان الأساسية والإدارية المعاونة
اتخاذ القرارات المناسبة حيال الشكاوى المتعلقة بأمور الإعداد والتنظيم المحالة من قبل لجنة الإشراف والمتابعة	6/2/19	البت في الشكاوى
متابعة الأعمال الموكلة للجنة التنفيذية	7/2/19	متابعة ما يوكـل لللجنة التنفيذية
اقتراح تكليف بعض أعضاء اللجنة التنفيذية بمهام يراها ضرورية لنجاح الدورة .	8/2/19	تكـليف أعضاء اللجنة التنفيذية بـمهام

المادة العشرون :- اللجان المختصة

20- تعتمد اللجنة التنفيذية اللجان المختصة التي يقترحها مدير الدورة لتغطية مجالات محددة ومتعددة في تنفيذ أعمال الدورة على سبيل المثال (لجنة المراسم - لجنة الملاعب - لجنة الإسكان - لجنة التغذية - لجنة العلاقات العامة - اللجنة الطبية - اللجنة الأمنية ... الخ)

يكون تشكيل كل لجنة كالتالي :- - الرئيس (يقترح اسمه من قبل مدير الدورة) - نائب الرئيس - ممثل اللجنة التنفيذية - ممثل من جميع الجهات المختصة ذات العلاقة - مقرر	1/20	تشكيل اللجان المختصة
تحدد اللجنة التنفيذية اختصاصات اللجان المختصة بدقة بحيث لا يكون هناك	2/20	الاختصاصات

الفصل الرابع - اللجان الأساسية للدورة

لجنة الإشراف والمتابعة - لجنة أهلية اللاعبين - لجنة الرقابة على المنشطات - لجنة الانضباط -
 لجنة الاستئناف - اللجان الفنية لكل لعبة - لجان الحكام لكل لعبة
المادة الحادية والعشرون : اللجان الأساسية للدورة

يشكل الاتحاد العربي للألعاب لجاناً أساسية مختلفة لا يتقاطع عملها مع اللجان التي تشكلها الدولة المنظمة (الإدارية المعاونة - المختصة) ، بل تعتبر معينه لها على نجاح الدورة وتحقيق أهدافها ، على سبيل المثال (لجنة الإشراف والمتابعة ، لجنة أهلية اللاعبين ، لجنة الرقابة على المنشطات ، اللجان الفنية ، لجان الحكام)	1/21	اللجان الأساسية للدورة
يراعى أن لا يكون في عضوية اللجان الأساسية للدورة عضوين من جنسية واحدة	2/21	جنسية الأعضاء

المادة الثانية والعشرون :- لجنة الإشراف والمتابعة

22- يصدر رئيس الاتحاد العربي للألعاب قراراً بتشكيل لجنة الإشراف والمتابعة قبل سنة من موعد تنظيم دورة الألعاب .

<p>يكون تشكيل لجنة الإشراف والمتابعة كالتالي :-</p> <ul style="list-style-type: none"> - رئيس المكتب التنفيذي للاتحاد العربي للألعاب أو من ينوبه - ممثل عن مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب - رئيس اللجنة الرياضية المعاونة للمجلس - أمين عام الاتحاد العربي للألعاب - ممثل الأمانة الفنية للمجلس . - مدير الدورة - ممثل عن اللجنة المنظمة للدورة . - ممثلة عن الرياضة النسائية - ممثل عن اللجنة الطبية والكشف عن المنشطات . - ممثل عن الاتحاد العربي للصحافة الرياضية . - مقرراً منأمانة الاتحاد العربي للألعاب 	1 / 22	تشكيلاها
تنخب اللجنة في أول اجتماع لها رئيساً ونائباً للرئيس	2/22	انتخاب الرئيس ونائبه
تغطي كل جهة نفقات سفر ممثليها بينما تغطي الدولة المستضيفة نفقات الإقامة والإعاشة والمواصلات الداخلية لكافة أعضاء اللجنة .	3/22	تغطية نفقات سفر وإقامة الأعضاء
تعقد اللجنة اجتماعها الأول بعد تشكيلها مباشرةً بالدولة المنظمة ، وتعقد اجتماعات دورية كل ثلاثة أشهر، ثم قبل 45 يوم من افتتاح الدورة . ويومياً أثناء الدورة .	4/22	اجتماعاتها
تمارس اللجنة الاختصاصات التالية :-	5/22	اختصاصاتها
الإشراف العام على شؤون الدورة ومتابعة برامجها ومسابقاتها .	1/5/22	الإشراف العام
تقديم التوصيات اللازمة للجنة المنظمة حول كل ما تراه كفياً بنجاح تنظيم الدورة . والاطلاع على جميع الأعمال المعدة للدورة وإبداء مريئاتها لاتخاذ المناسب حيالها قبل وقت كاف .	2/5/22	تقديم التوصيات بما يكفل نجاح العمل
متابعة جميع أعمال الإعداد للألعاب وإبداء رأيها لاتخاذ الإجراءات المناسبة حولها قبل وقت كاف من انطلاقها.	3/5/22	متابعة جميع الأعمال
العمل بموجب أحكام اللوائح الفنية لكل لعبة والمعدة من الاتحادات الرياضية المختصة .	4/5/22	العمل بموجب أحكام اللوائح الفنية
النظر في الشكاوى والاعتراضات المحالة إليها من الجهات المختصة واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها .	5/5/22	النظر في الشكاوى والاعتراضات

استلام تقارير دورية مفصلة عن كافة الأمور المتعلقة بالدورة لعرضها على المكتب التنفيذي للمجلس وكذلك المكتب التنفيذي للاتحاد العربي للألعاب.	6/5/22	إعداد التقارير الدولية
التنسيق بين اللجان الفنية ولجان الحكم ولجنة أهلية اللاعبين واللجنة الطبية للألعاب.	7/5/22	التنسيق بين اللجان
توقيع العقوبات على الإداريين لفرق الدول المشاركة بالدورة بناء على اقتراح اللجان الفنية أو لجان الحكم.	8/5/22	توقيع العقوبات
اتخاذ القرارات المناسبة حيال اعتذار أو تخلف أو انسحاب الدول عن المشاركة في الدورة حسب ما تنص عليه لائحة الانضباط.	9/5/22	اتخاذ القرارات حيال الاعتذار / التخلف / الانسحاب
اعتماد الكشوفات المقدمة من لجنة أهلية اللاعبين ويعتبر قرارها نهائياً في كل ما يتعلق بالطعون المقدمة لها.	10/5/22	اعتماد كشوفات أهلية اللاعبين
اعتماد نتائج الفحوصات الطبية الخاصة بالمنشطات والأنوثة.	11/5/22	اعتماد نتائج الفحوصات الطبية
يحق لهذه اللجنة اتخاذ ما تراه مناسباً في كل ما لم يرد ذكره في هذه اللائحة كما لها حق التعين أو التبديل في أعضاء اللجان إذا ثبت لها غياب أحد أعضائها أو عدم فاعليته (وكلما اقتضت المصلحة العامة ذلك)	12/5/22	اتخاذ اللازم حول ما لم يرد ذكره

المادة الثالثة والعشرون :- لجنة أهلية اللاعبين

23- يصدر رئيس الاتحاد العربي للألعاب قراراً بتشكيل لجنة أهلية اللاعبين قبل بدء الدورة بثلاثة أشهر على الأقل .

يكون تشكيل لجنة أهلية اللاعبين كالتالي :- رئيساً - ممثل الأمانة الفنية للمجلس عضوأ - ممثل الاتحاد العربي للألعاب عضوأ - ممثل اللجنة التنفيذية بالدورة مقرراً - ممثل الاتحاد العربي للألعاب	1/23	تشكيلاها
تمارس اللجنة الاختصاصات التالية :- تثبت أهلية اللاعبين من خلال الوثائق المقدمة لها المطابقة لما ورد في لائحة الدورة وذلك قبل بدء الدورة .	2/23	اختصاصاتها
النظر في الطعون المقدمة بشأن أهلية بعض اللاعبين شريطة إرفاق الوثائق الرسمية اللازمة .	2/23	تثبت أهلية اللاعبين
في حالة الخلاف على رأي معين تقوم هذه اللجنة بالاحتكام إلى لجنة الإشراف والمتابعة ، وفي هذه الحالة تلتزم برأي تلك اللجنة	3/23	الاحتكام في حالة الاختلاف

المادة الرابعة والعشرون :- لجنة الرقابة على المنشطات

24- يصدر رئيس الاتحاد العربي للألعاب قراراً بتشكيل لجنة الرقابة على المنشطات في دورة الألعاب قبل سنة من تنظيمها .

يكون تشكيل لجنة الرقابة على المنشطات كالتالي :- رئيساً - ممثل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA) مشرفاً عضوأ - ممثل الاتحاد العربي للطب الرياضي عضوأ - ممثل الاتحاد الوطني للطب الرياضي عضوأ - خبير متخصص في القضايا القانونية الرياضية مقرر اللجنة يرشحه الاتحاد العربي للألعاب	1/24	تشكيلاها
تمارس اللجنة الاختصاصات التالية :- تطبيق المعايير الدولية الصادرة عن الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات في كل ما يتعلق بإجراءات الرقابة على تعاطي المنشطات .	2/24	اختصاصاتها
تحديد أعداد الفحوص التي سيتم جمعها واعتماد طريقة اختيار الرياضيين المطلوبين للفحص	1/2/24	تطبيق معايير الوادا
	2/2/24	تحديد أعداد الفحوص

المادة الخامسة والعشرون :- لجنة الانضباط

25- يصدر رئيس الاتحاد العربي للألعاب قراراً بتشكيل لجنة الانضباط قبل بدء الدورة بثلاثة أشهر على الأقل .

<p>يكون تشكيل لجنة الانضباط كالتالي :-</p> <ul style="list-style-type: none"> - رئيسا - نائباً للرئيس - خبير قانوني بلوائح الألعاب الجماعية - خبير قانوني بلوائح الألعاب الفردية - خبير قانوني بلوائح العاب المنازلات - مقر اللجنة يرشحه الاتحاد العربي للألعاب 	1/25	تشكيلها
<p>تمارس اللجنة الاختصاصات التالية :-</p> <ul style="list-style-type: none"> اتخاذ القرارات الإنضباطية في كل ما يتعلق بالإخلال بلائحة دورة الألعاب واللوائح الفنية وأنظمة وتعليمات الاتحاد العربي . 	2/25	اختصاصاتها
<p>اتخاذ القرارات الإنضباطية بالنسبة للأحداث والتصروفات التي لم يشاهدها الحكم أو المراقب أو الرسميون في المسابقات والمنافسات .</p>	1/2/25	اتخاذ القرارات
<p>دراسة قرارات الحكام المخالفة بشكل واضح للائحة الإنضباطية باستثناء قراراتهم المتعلقة بقانون اللعبة .</p>	2/2/25	اتخاذ قرارات حيال أحداث لم يشاهدها الحكم
<p>تشديد العقوبة المتذكرة الناتجة عن الطرد إذا لزم الأمر ذلك .</p>	4/2/25	تشديد عقوبة الطرد
<p>اتخاذ عقوبات إضافية على قرارات الحكم الإنضباطية كالغرامات المالية .</p>	5/2/25	اتخاذ عقوبات إضافية
<p>تعتمد اللجنة لإقرار العقوبات السابقة على التقارير المتعلقة بال المباراة .</p>	3/25	الاعتماد على التقارير
<p>يحق للجنة الاعتماد على تسجيلات المباراة بواسطة الفيديو وكاميرات التصوير لاتخاذ قرارات إنضباطية حيال مخالفات لم ترد في التقارير الرسمية للمباراة .</p>	4/25	الاعتماد على التسجيلات
<p>يحق للجنة معاقبة أي عضو مخالف بدفع غرامة مالية بما لا يتجاوز خمسة آلاف دولار لأسباب موجبة .</p>	5/25	إصدار عقوبات بقرارات مالية

المادة السادسة والعشرون :- لجنة الاستئناف

26- يصدر رئيس الاتحاد العربي للألعاب قراراً بتشكيل لجنة الاستئناف قبل بدء الدورة بثلاثة أشهر على الأقل

<p>يكون تشكيل لجنة الاستئناف كالتالي :-</p> <ul style="list-style-type: none"> - رئيسا - نائباً للرئيس - عضو من ذوي الخبرة القضائية - عضو من ذوي الخبرة الرياضية - عضوه من العنصر النسائي - مقر اللجنة يرشحه الاتحاد العربي للألعاب 	1/26	تشكيلها
<p>تمارس اللجنة الاختصاصات التالية :-</p> <ul style="list-style-type: none"> اتخاذ الإجراءات المناسبة حيال اعترافات رؤساء الوفود أو الأفراد على قرار لجنة الإنضباط المحولة إليها من الأمانة العامة . 	2/26	اختصاصاتها
<p> تكون قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات المحولة إليها نهائية وقطعية</p>	1/2/26	اتخاذ القرارات حيال الاعترافات
<p>المادة السابعة والعشرون :- اللجان الفنية للألعاب</p>	2/2/26	قراراتها قطعية

27- يصدر رئيس الاتحاد العربي للألعاب قراراً بتشكيل لجنة فنية لكل لعبة مدرجة في برنامج العاب الدورة من خبراء بقوانين وأنظمة اللعبة قبل بدء الدورة بثلاثة أشهر على الأقل .

<p>يكون تشكيل اللجان الفنية لكل لعبة كالتالي :-</p> <ul style="list-style-type: none"> - ممثل الاتحاد الدولي للعبة - مشرف - ممثل الاتحاد العربي للعبة - رئيسا 	1/27	تشكيلها
---	------	----------------

<p>- ممثل الاتحاد الوطني للعبة عضوا</p> <p>- 3 أعضاء من الخبراء في مجال اللعبة احدهم من العنصر النسائي يرشحون من قبل الاتحاد العربي للعبة.</p> <p>- مقرر يرشح بالتنسيق بين الاتحاد العربي للألعاب والاتحاد العربي للعبة .</p> <p>تمارس اللجنة الاختصاصات التالية :-</p> <p>ادارة وتنظيم العاب ومسابقات لعبتها ورفع التقارير الدورية عنها للجنة الإشراف والمتابعة .</p> <p>اعتماد نتائج المباريات بناء على التقارير المقدمة إليها من مراقبى المباريات والمسابقات ولجنة الحكم .</p> <p>البيت في الاحتجاجات المقدمة إليها .</p> <p>توقيع العقوبات على المدربين واللاعبين واقتراح عقوبة الإداريين إلى لجنة الإشراف والمتابعة .</p> <p>اقتراح تعديل أماكن المباريات والمسابقات في الحالات الطارئة.</p> <p>الفصل في الطعون والاحتجاجات والشكوى المقدمة إليها حول قانونية ومواصفات الملاعب أو الأجهزة أو الأدوات .</p> <p>اتخاذ القرارات اللازمة في كل ما يحال إليها من لجنة الإشراف والمتابعة أو اللجنة التنفيذية بالدوره .</p> <p>التنسيق مع لجنة الحكم في كل ما يضمن نجاح مباريات ومسابقات اللعبة .</p> <p>للجنة الحق في حالة الاختلاف على موضوع معين إحالته للجنة الإشراف والمتابعة وفي هذه الحالة تتلزم بقرار اللجنة.</p> <p>العمل على تسهيل مهام لجنة الرقابة على المنشطات في الدورة طبقاً للائحة الصادرة عن الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA) .</p>	<p>2/27</p> <p>1/27</p> <p>2/27</p> <p>3/27</p> <p>4/27</p> <p>5/27</p> <p>6/27</p> <p>7/27</p> <p>8/27</p> <p>9/27</p> <p>10/27</p>	<p>اختصاصاتها</p> <p>تنظيم الألعاب</p> <p>اعتماد نتائج المباريات</p> <p>البيت في الاحتجاجات</p> <p>توقيع العقوبات على المدربين واللاعبين</p> <p>اقتراح تعديل الأماكن</p> <p>الفصل في الطعون والاحتجاجات</p> <p>اتخاذ القرارات في ما يحال إليها</p> <p>التنسيق مع لجنة الحكم</p> <p>إحالة الأمور الاختلافية للجنة الإشراف</p> <p>تسهيل مهام لجنة الرقابة على المنشطات</p>
---	--	---

المادة الثامنة والعشرون :- لجان الحكم والقضاة

28- يصدر رئيس الاتحاد العربي للألعاب قراراً بتشكيل لجنة حكام أو القضاة لكل لعبة أو مسابقة مدرجة في برنامج العاب الدورة من خبراء بقوانين وأنظمة اللعبة قبل بدء الدورة بثلاثة أشهر على الأقل .

<p>يكون تشكيل لجان الحكم أو القضاة لكل لعبة كالتالي :-</p> <ul style="list-style-type: none"> - عضو يرشحه الاتحاد الدولي للعبة من أعضاء لجنة الحكم لديه مشرفاً - عضو يرشحه الاتحاد العربي للعبة من أعضاء لجنة الحكم لديه رئيساً - عضو يرشحه الاتحاد الوطني للعبة من أعضاء لجنة الحكم لديه عضواً - 3 أعضاء من الحكم أو القضاة الخبراء في مجال اللعبة يرشحون من قبل الاتحاد العربي للعبة. - مقرر يرشح بالتنسيق بين الاتحاد العربي للألعاب والاتحاد العربي للعبة . <p>تمارس اللجنة الاختصاصات التالية :-</p> <p>التأكد من درجات ومستويات الحكم أو القضاة وإجراء اختبارات اللياقة الازمة واستبعاد كل من هو دون المستوى المطلوب .</p> <p>عقد دورة للحكم أو القضاة قبل بدء الدورة لإعدادهم لإدارة منافسات اللعبة وتوحيد قرارات التحكيم . وللجنة أن تعقد أي اجتماعات أخرى كلما اقتضى الأمر ذلك .</p> <p>تعيين الحكم والقضاة والمرأفيين اللازمين لإدارة مباريات ومسابقات اللعبة</p> <p>دراسة تقارير المراقبين والحكام أو القضاة واتخاذ القرارات الازمة نحوها</p>	<p>1/1/28</p> <p>2/28</p> <p>1/2/28</p> <p>2/2/28</p> <p>3/2/28</p> <p>4/2/28</p>	<p>تشكيلاها</p> <p>اختصاصاتها</p> <p>التأكد من المستوى المطلوب للحكم أو القضاة</p> <p>عقد دورة إعدادية للحكم أو القضاة</p> <p>تعيين الحكم والقضاة والمرأفيين</p> <p>دراسة تقارير</p>
---	---	--

المرأقبين	توقيع العقوبات	5/2/28
متابعة الحكام أو القضاة	متابعة الحكام أو القضاة إذا اقتضى الأمر ذلك .	6/2/28
اتخاذ قرارات فيما يحال إليها	اتخاذ ما يلزم من إجراءات في كل ما يحال إليها من لجنة الإشراف والمتابعة أو اللجنة الفنية .	7/2/28
مخالفات لم يرد بشأنها نص	اقتراح العقوبات التي لم يرد بشأنها نص لمخالفات ارتكبها الإداريين أو المدربيين أو اللاعبين على لجنة الإشراف والمتابعة لإصدار القرارات المناسبة حيالها .	8/2/28

المادة التاسعة والعشرون :- اجتماعات اللجان

29- يراعى في اجتماعات اللجان الإدارية المعاونة والأساسية النقاط التالية :-

الدعوة لاجتماعات	1/29
نائب رئيس اللجنة	2/29
صحة اتخاذ القرارات	3/29
الاستثناء من حق التصويت	4/29
اعتماد المقرر	5/29
	6/29

الفصل الخامس :- التزامات واحتياطات الجهات المعنية

الجامعة - المجلس - الاتحاد العربي للألعاب - اللجان الأولمبية الوطنية - الاتحادات الرياضية - الملحق الرياضي

المادة الثلاثون :- التزامات الجامعة

30- نظراً لأن جامعة الدول العربية هي المظلة الكبرى التي ينضوي تحتها كل شئون العالم العربي بكل أطيافه ومجالاته بما فيها المجال الرياضي ، فإن الجامعة تتولى المهام التالية على سبيل المثال لا الحصر:-

الرعاية	1/30
تقديم الدعم	2/30
إلقاء كلمة الجامعة في حفل افتتاح دورة الألعاب	3/30
تسليم علم الدورة بعد إنزاله لرئيس الاتحاد العربي للألعاب	4/30
الإعلان عن افتتاح الدورة	5/30
أي مهام أخرى	6/30

المادة الحادية والثلاثون :- التزامات المجلس

31- نظراً لأن المجلس هو المظلة السياسية للرياضة العربية والداعي لتطويرها ، والشريك الفعلي في تنظيم دورة الألعاب العربية ، فإنه يقوم بالالتزامات التالية :-

المشاركة في الإشراف على الدورة	1/31	المشاركة في الإشراف
تقديم الدعم المالي والمعنوي	2/31	تقديم الدعم
تكليف ممثليه في اللجان طبقاً لما ورد في اللائحة الأساسية	3/31	تكليف ممثليه
التصديق على الموعد المقترح بتاريخ تنظيم الدورة	4/31	الموعد المقترح
التصديق على الألعاب المدرجة بالدورة	5/31	الألعاب المدرجة
المصادقة على شعار دورة الألعاب والتسمية المقترحة	6/31	شعار الألعاب والتسمية
المصادقة على اقتراح الرسوم المالية الخاصة بالمشاركين في الألعاب عن كل يوم من أيام الدورة.	7/31	الرسوم المالية

المادة الثانية والثلاثون: التزامات الاتحاد العربي للألعاب.

32- حيث أن الاتحاد العربي للألعاب هو هيئة عليا للرياضة الأهلية في الوطن العربي تجمع مؤسسات رياضية في عضويتها كاللجان الأولمبية الوطنية العربية وكافة الاتحادات العربية الرياضية والنوعية ، الأمر الذي يجعله مسؤولاً عن كافة الأنشطة الرياضية الميدانية منها والعلمية ، فإنه يتولى المهم التالية في إطار دورة الألعاب العربية :-

يتولى الاتحاد العربي للألعاب الإشراف العام على الدورة بالتعاون مع المجلس	1/32	الإشراف على الدورة
تشكيل اللجان الأساسية وتحديد اختصاصات كل منها وهي :- 1- لجنة الإشراف والمتابعة . 2- لجنة أهليةلاعبين . 3- لجنة الرقابة على المنشطات . 4- اللجان الفنية لكل لعبة . 5- لجان الحكم لكل لعبة . 6- لجنة الانضباط . 7- لجنة الاستئناف .	2/32	تشكيل اللجان الأساسية
تأكيد توجيه الدعوة الرسمية إلى جميع اللجان الأولمبية الوطنية للدول الأعضاء بجامعة الدول العربية وذلك قبل عام من التاريخ المحدد لتنظيم الدورة .	3/32	تأكيد الدعوة للجان الأولمبية الوطنية
اعتماد بيان الموعد المقترن من اللجنة المنظمة بتاريخ تنظيم الدورة . اعتماد بيان الألعاب المدرجة بالدوره .	4/32	الموعد
تكليف الاتحادات الرياضية العربية المدرجة أعلاها أو مسابقاتها في برنامج دورة الألعاب بوضع اللوائح الفنية لها بالتنسيق مع الاتحادات الوطنية للدول المستضيفة .	5/32	الألعاب
اعتماد استثمارات المشاركة ودليل بطاقة الاعتماد .	6/32	اللوائح الفنية أو المسابقات
اعتماد الرسوم المالية الخاصة بالمشاركين في الألعاب عن كل يوم من أيام الدورة .	7/32	استثمارات المشاركة
اعتماد اللوائح الفنية لكل لعبة مدرجة بالدوره .	8/32	الرسوم المالية
اعتماد القواعد العامة لكل لعبة مدرجة بالدوره .	9/32	القواعد العامة
اعتماد شعار الألعاب والتيمية بناء على مقررات اللجنة المنظمة للدوره .	10/32	الشعار والتيمية
اعتماد نماذج ميداليات الفوز وشهادات الميداليات والشهادات التذكارية .	11/32	الميداليات
اعتماد المختبر الذي ترشحه اللجنة المنظمة لتحليل العينات الخاصة للكشف عن المنشطات وتحديد عددها .	12/32	والشهادات
اعتماد البرنامج العام ومواعيد المباريات والمسابقات وأماكنها .	13/32	المختبر
اعتماد البرامج الثقافية والفنية التي تقتربها اللجنة المنظمة للدوره .	14/32	البرنامج العام
اعتماد برنامج حفلي الافتتاح والختام ونظام التتويج .	15/32	البرامج الثقافية والفنية
وضع اللائحة الإنضباطية للدوره .	16/32	برنامي الإفتتاح والختام
إصدار قرار يضم رئيس اللجنة المنظمة العليا بصفته نائباً لرئيس المكتب التنفيذي للاتحاد العربي للألعاب لتسهيل مهمة تقديم تقريره ومناقشة كل متطلبات التنسيق والتعاون مع الاتحاد بما يحقق نجاح الدورة .	17/32	وضع اللائحة الإنضباطية
	18/32	عضوية رئيس اللجنة المنظمة في المكتب التنفيذي

المادة الثالثة والثلاثون: التزامات اللجان الأولمبية الوطنية

33- تتولى اللجان الأولمبية الوطنية العربية الأعضاء بالاتحاد العربي للألعاب المهام التالية :-

إرسال الموافقة المبدئية بالمشاركة في دورة الألعاب إلى اللجنة المنظمة للدوره	1/33	إرسال الموافقة المبدئية
تحديد الألعاب التي ترغب المشاركة بها قبل تسعه أشهر من تاريخ افتتاح الدورة .	2/33	تحديد الألعاب
إعادة استثمارات المشاركة المبدئية بالعدد للعبة والمسابقة قبل ستة أشهر من تاريخ افتتاح الدورة .	3/33	إعادة استثمارات المشاركة المبدئية
إعادة استثمارات المشاركة قبل النهاية باسماء الوفد الرسمي الإداري والرياضي المتوقع مشاركتهم في مسابقات ومسابقات الدورة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ افتتاح الدورة .	4/33	إعادة استثمارات المشاركة قبل النهاية

5/33	إرسال الاستمرارات النهائية	إرسال الاستمرارات
6/33	تسديد رسوم الاشتراك المقررة	تسديد رسوم
7/33	تحمل نفقات وتكاليف مشاركة وفدها في الألعاب.	تحمل نفقات المشاركة
8/33	يحق للوفود المشاركة استرداد ما تم دفعه من رسوم مالية عن بعض المشاركيين إذا رغبت في ترحيلهم بعد انتهاء مهمتهم الرياضية وتم المحاسبة على أساس عدد الأفراد وعدد أيام الإقامة الفعلية.	استرداد بعض الرسوم
9/33	تزويد إدارة الدورة بالعلم الرسمي والنشيد الوطني لدولتها مسجل على شريط مسموع أو قرص مدمج (CD).	تزويد إدارة الدورة بالعلم والنشيد

المادة الرابعة والثلاثون:- واجبات الاتحادات الرياضية العربية

34- تتولى الاتحادات الرياضية العربية الأعضاء بالاتحاد العربي للألعاب والتي تضم في عضويتها كافة الاتحادات الوطنية لمختلف الألعاب المهام التالية :-

1/34	إعداد اللوائح الفنية	إعداد اللوائح الفنية
2/34	طلب إدراج اللعبة	طلب إدراج اللعبة
3/34	تعيين ممثليهم في اللجان	تعيين ممثليهم في اللجان
4/34	الإشراف على اللعبة	الإشراف على اللعبة
5/34	اعتماد الملاعب	اعتماد الملاعب
6/34	تحديد مسابقات كل لعبة	تحديد مسابقات كل لعبة
7/34	التعاون والتنسيق حيال مشاركة الوفود	التعاون والتنسيق حيال مشاركة الوفود

المادة الخامسة والثلاثون:- الملحق الرياضي

35	الملحق الرياضي	الملحق الرياضي
	تعين اللجنة الأولمبية الوطنية المشاركة بالدوره ملحق رياضي تختاره بمعরفتها من بين أعضاء سفاره بلدها أو من المقيمين بالبلد المستضيف للدوره ويكون من جنسية بلده أو من غيرها ويكون الملحق حلقة الوصل بين اللجنة الأولمبية الوطنية واللجنة المنظمة وذلك لمتابعة تسهيل مشاركة الوفد في الألعاب وكافة إجراءات المشاركة قبل بداية الدوره وأنشئها كما يحضر الاجتماعات الخاصة بالملحقين الرياضيين التي تعقدها اللجنة المنظمة ، وإذا تعذر ذلك فيمكن الاستعانة باللجنة المنظمة لاختيار أحد المتظهرين للقيام بهذه المهمه بموافقة اللجنة الأولمبية المعنية ويكون عمل الملحق تطوعاً ويمنح بطاقة تعريف من اللجنة المنظمة لتسهيل القيام بمهمته قبل وأثناء الدوره.	تعين اللجنة الأولمبية الوطنية المشاركة بالدوره ملحق رياضي تختاره بمعارفتها من بين أعضاء سفاره بلدها أو من المقيمين بالبلد المستضيف للدوره ويكون من جنسية بلده أو من غيرها ويكون الملحق حلقة الوصل بين اللجنة الأولمبية الوطنية واللجنة المنظمة وذلك لمتابعة تسهيل مشاركة الوفد في الألعاب وكافة إجراءات المشاركة قبل بداية الدوره وأنشئها كما يحضر الاجتماعات الخاصة بالملحقين الرياضيين التي تعقدها اللجنة المنظمة ، وإذا تعذر ذلك فيمكن الاستعانة باللجنة المنظمة لاختيار أحد المتظهرين للقيام بهذه المهمه بموافقة اللجنة الأولمبية المعنية ويكون عمل الملحق تطوعاً ويمنح بطاقة تعريف من اللجنة المنظمة لتسهيل القيام بمهمته قبل وأثناء الدوره.

الفصل السادس :- مراسم الدورة

المادة السادسة والثلاثون:- توجيه الدعوة الرسمية للمشاركة في الدورة

1/36	توجيه الدعوة الرسمية المبدئية والرسمية	توجيه الدعوة الرسمية المبدئية والرسمية
1/1/36	تحمل الدعوة شعارات كل من الجامعة والاتحاد العربي للألعاب والدوره.	تحمل الدعوة
2/1/36	يرفق بالدعوة اللائحة الأساسية بدورة الألعاب العربية واستماره المشاركة المبدئية بعد الألعاب المدرجة بالدوره.	يرفق بالدعوة

توجيه الدعوة عن طريق البريد السريع المسجل بعلم الوصول أو عن طريق سفارات الدول العربية بالبلد المنظم للدورة أو عن طريق تشكيل وفد يقوم بزيارة الدول العربية لتسليم الدعوات الرسمية .	3/1/36	
يقوم المجلس والاتحاد العربي للألعاب بتاكيد الدعوة من خلال توجيه دعوة مشتركة إلى وزراء الشباب والرياضة العرب والجان الأولمبية الوطنية وذلك قبل عام من التاريخ المحدد لتنظيم الدورة .	2/36	تأكيد دعوة اللجنة المنظمة
تزود اللجنة المنظمة للدورة كل من الأمانة الفنية للمجلس والأمانة العامة للاتحاد العربي للألعاب بصورة من الدعوة الرسمية الموجهة لكافة الجان الأولمبية الوطنية موضحاً بها تاريخ توجيه الدعوة وأسماء الجان الأولمبية الوطنية التي وجهت لها .	3/36	تزويد الأمانة الفنية للمجلس والأمانة العامة للاتحاد بصورة من الدعوة من المعاينة

المادة السابعة والثلاثون:- مراسم فعاليات الدورة

37- يضع الاتحاد العربي للألعاب مراسم محددة لكل الفعاليات الخاصة برفع أعلام الدول المشاركة وحفل الافتتاح والختام ورفع العلم وإنزاله وأداء القسم وتسلیم اللاعبين الفائزین والميدالیات المستحقة وتسلیم شهادات المشاركة وتسلیم العلم .

يقوم ممثل عن اللجنة المنظمة ولجنة المراسم ورئيس وفد الدولة المشاركة بالألعاب برفع علم الدولة في المكان المخصص لأعلام الدول المشاركة	1/37	رفع أعلام الدول
تقوم اللجنة المنظمة برفع أعلام اللجنة الأولمبية الدولية وجامعة الدول العربية والدولة المستضيفة والدول المشاركة والاتحاد العربي للألعاب والدورة والزينة قبل بدء الدورة في الأماكن المخصصة لذلك .	2/37	مراسم رفع الأعلام
يرعى حفل الافتتاح رئيس الدولة أو من ينوبه	3/37	رعاية حفل الافتتاح
يقوم ممثلون عن الأمين العام للجامعة وعن رئيس المكتب التنفيذي للمجلس وعن رئيس الاتحاد العربي للألعاب وللجنة المنظمة ورؤساء وفود الدول المشاركة في الدورة باستقبال راعي حفل افتتاح الدورة حتى مقصورة الشرف حيث يعزف السلام الوطني للدولة المضيفة ثم يتذدون أماكنهم طبقاً لمراسم وبروتوكول الجلوس المعتمد .	4/37	استقبال راعي الحفل
يدخل وفود الدول المشاركة في الدورة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول إلى الملعب الرئيسي في استعراض يقدمه علم الجامعة وشعار الدورة وعلم الاتحاد العربي للألعاب يلي ذلك وفود الدول المشاركة ب يقدم كل منها لافتة تحمل اسم الدولة ثم علمها الوطني ، ويجب أن تكون اللافتات والأعلام بقياس (120 × 80) سم على أن يكون ترتيب دخول وفد الدولة المستضيفة في نهاية طابور العرض وعلى اللجنة المنظمة أن تحدد شكل حفل الافتتاح والختام تفصيلاً .	5/37	دخول طابور العرض
يقوم ممثلو الجامعة والمجلس والاتحاد العربي للألعاب وللجنة المنظمة برفع علم الدورة بالملعب الرئيسي ويظل مرفوعاً طيلة مدة الدورة ويتوجه الجميع إلى منصة الخطابة للاقاء الكلمات المحددة في برنامج حفل الافتتاح ثم يعلن راعي الحفل افتتاح الدورة .	6/37	رفع علم الدورة
يؤدي المشاركون بالدورة لأعيان وحكاماً قسم المشاركة .	7/37	تأدية القسم
يؤدي اللاعبون المشاركون في الدورة عند افتتاحها القسم التالي: ((قسم بالله العظيم ... أن اشتراك في هذه الدورة ... محافظاً على الأخوة العربية ... وعلى الروح الرياضية وملتزماً بانظمة الدورة ... والله على ما اقول شهيد)) .	1/7/37	قسم اللاعبين
يؤدي الحكم والقضاة المشاركون في إدارة فعاليات الدورة عند افتتاحها القسم التالي :	2/7/37	قسم الحكم
يتخذ اللاعبون الحاصلون على المراكز (الأول والثاني والثالث) أماكنهم فوق منصة التتويج بزيهم الرياضي مواجهين لمقصورة الشرف حيث يقف الفائز الأول في درجة تعلو قليلاً الدرجة التي يتذذاها الفائز الثاني عن يمينه والثالث عن يساره .	8/37	توسيم الفائزین الثلاثة
تسلم الميداليات عقب انتهاء مباريات أو مسابقات كل لعبة مباشرة بالمراسم المعتادة وترفع أعلام الدول الثلاث الفائزة مع عزف السلام الوطني للدولة الفائزة بالمركز الأول فقط .	9/37	تسليم الميداليات
يمنح اللاعبون الحاصلون على المركز الأول ميداليات ذهبية والحاصلون	10/37	ميداليات المراكز

<p>على المركز الثاني ميداليات فضية والحاصلون على المركز الثالث ميداليات برونزية ، وتدعو اللجنة العليا المنظمة من تراه من الشخصيات الرياضية لتسليم هذه الميداليات .</p>		الثلاث
<p>يمنح الحاصلون على المراكز من الأول إلى السادس شهادات ترتيب ، ويمنع المشاركون الآخرون من إداريين وحكام ومدربيين ولا عبین شهادات مشاركة بالدورة .</p>	11/37	الشهادات
<p>ينظم حفل اختتام الدورة عقب آخر مسابقة أو مباراة بحيث يدخل حامل علم الجامعية والاتحاد العربي للألعاب وشعار الدورة يعقبه حملة أعلام الدول المشاركة بكوكبة واحدة ثم جميع اللاعبين المشاركين باستعراض واحد مشترك متشابكي الأيدي دون ترتيب أبجدي ، ويقف الجميع وسط الملعب الرئيسي ويقوم رئيس اللجنة المنظمة محفوفاً بممثل عن الأمين العام للجامعة وعن رئيس المكتب التنفيذي للمجلس وعن رئيس الاتحاد العربي للألعاب بإنزال علم الدورة ليسلمه لامين عام جامعة الدول العربية أو من يمثله الذي يقوم بتسليمها لرئيس الاتحاد العربي للألعاب أو من يمثله الذي يقوم بدوره بتسليمها لرئيس الدولة المنظمة للدورة التالية ويلقي بعدها مثل الجامعة كلمة يعلن فيها اختتام الدورة .</p>	12/37	حفل الاختتام وإنزال العلم وتسليمها

المادة الثامنة والثلاثون:- الاحتفاظ بعلم الدورة

<p>يحتفظ الاتحاد العربي للألعاب بعلم الدورة إذا لم يسند تنظيم الدورة التالية لأي دولة عربية أخرى .</p>	38	الاحتفاظ بعلم الدورة
--	----	----------------------

المادة التاسعة والثلاثون:- تميز الحفلين بالبساطة

<p>يفضل أن يتميز حفي الإفتتاح والختام بالبساطة وعدم المبالغة خلال مدة لا تزيد عن ساعة ونصف لحفل الإفتتاح بما فيها العروض الخاصة إن وجدت .</p>	39	تميز الحفلين بالبساطة
---	----	-----------------------

الفصل السابع :- حقوق الرعاية

المادة الأربعون:- الرعاية والإعلان والتسويق والنقل التلفزيوني

40- يملك حقوق الرعاية بمفهومها الشامل أي بمنح حقوق الرعاية الرسمية والإعلان والتسويق والنقل التلفزيوني الاتحاد العربي للألعاب بصفته المؤسساتية التي ينضم فيها كافة اللجان الأولمبية الوطنية العربية التي يشارك لاعبوها بدوره الألعاب على اعتبار أن هذه الحقوق لمن يملك الدورة وليس لمن ينظمها .

<p>تعتبر حقوق الرعاية والإعلان والتسويق والنقل التلفزيوني وجميع الحقوق التجارية الأخرى الخاصة بالدورة ملكاً للاتحاد العربي للألعاب</p> <p>يتولى الاتحاد توقيع العقود الخاصة بالرعاية والإعلان والتسويق والنقل التلفزيوني في الدورة .</p> <p>يحق للاتحاد العربي للألعاب تفويض اللجنة المنظمة بجزء من تلك الحقوق وتوقيع عقودها بصورة مباشرة أو عن طريق شركات متخصصة .</p> <p>يتم توزيع عوائد حقوق الرعاية والإعلان والتسويق والنقل التلفزيوني وجميع الحقوق التجارية طبقاً للنسب التالية :-</p> <ul style="list-style-type: none"> - 50% للاتحاد العربي للألعاب - 25% للدولة المنظمة - 25% للاتحادات العربية التي لها عاب في برنامج الدورة . <p>لتلزم الجهة المختصة بالدولة المنظمة بإخلاء جميع المنشآت الرياضية من ملابع وقاعات ومسابح وغيرها التي تجري عليها فعاليات الدورة من أية إعلانات سابقة، وذلك قبل بداية الدورة بـ 15 خمسة عشر يوماً على الأقل .</p> <p>لتلزم الجهة المختصة بالدولة المنظمة بعدم إقامة أي مباريات أو بطولات أو مسابقات رياضية في المدن التي تستضيف عاب الدورة خلال فترة إقامتها .</p> <p>على الوفود المشاركة بالدورة عدم استخدام أي إعلان على ملابس اللاعبين والإداريين إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الاتحاد العربي للألعاب أو من يفوضه .</p> <p>على الوفود المشاركة بالدورة عدم القيام بأي نشاط أو استخدام أي وسيلة من وسائل الدعاية والإعلان سواء للترويج أو التوعية دون موافقة خطية من الاتحاد العربي للألعاب أو من يفوضه .</p> <p>لتلزم كافة الأطراف ذات العلاقة بالدورة بتسهيل مهمة مندوبى الراعي الرسمي / الرعاية والمعلنين وأصحاب الحقوق للدورة في إجراء اللقاءات التلفزيونية في كافة المواقع .</p> <p>لتلزم كافة الأطراف ذات العلاقة بالدورة بتسهيل مهمة مندوبى الراعي الرسمي / الرعاية للمعلنين وأصحاب الحقوق للدورة . ويلتزم الرعاية بعدم تسويق هذه المواد أو استخدامها لغير هذه الغاية .</p> <p>يجب أن لا تتجاوز مساحة علامات الشركات المصنعة لملابس المشاركين في الدورة مثل القمصان والسرأويل والسترات الرياضية عن 12 سم 2 أما القبعات والخوذات والقفازات والأحذية يجب أن لا تتعدي 6 سم 2 .</p> <p>يجب أن لا تتجاوز مساحة علامات الشركات المصنعة للأدوات الرياضية والأجهزة والمعدات الرياضية الأخرى المستخدمة في الدورة عن 10% من المساحة الكلية للأداة أو الجهاز وان تكون في موقع واحد فقط على أن لا تتعدي مساحتها في جميع الأحوال في جميع الأحوال عن 60 سم 2 .</p> <p>لتلزم الجهة المختصة بالدولة المنظمة بتأمين الوصلة الصاعدة للنقل التلفزيوني إلى القمر الصناعي العربي (عربسات) مجاناً على أن تتحمل الدولة المستلمة نفقات الوصلة النازلة .</p>	<p>1/40</p> <p>2/40</p> <p>3/40</p> <p>4/40</p> <p>5/40</p> <p>6/40</p> <p>7/40</p> <p>8/40</p> <p>9/40</p> <p>10/40</p> <p>11/40</p> <p>12/40</p> <p>13/40</p>	<p>تبغية ملكية الحقوق</p> <p>توقيع العقود</p> <p>حق التفويض بتوجيع بعض العقود</p> <p>توزيع عوائد الحقوق</p> <p>إخلاء منشآت الدورة</p> <p>الالتزام بعدم إقامة أنشطة رياضية</p> <p>الإعلان على الملابس</p> <p>القيام بنشاط دعائي وإعلاني</p> <p>تسهيل مهمة الرعاية</p> <p>تسهيل مهمة الرعاية لإنتاج وترويج مواد</p> <p>مساحة الإعلان على الملابس</p> <p>مساحة الإعلان على الأجهزة</p> <p>تأمين الوصلة الصاعدة</p>
---	---	--

الفصل الثامن :- الشئون المالية للدورة

المادة الحادية والأربعون :- الإيرادات

41- تكون الشئون المالية للدورة من النواحي التالية :-

ما ترصده الدولة من اعتمادات مالية للدورة	1/41	ما ترصده الدولة من اعتمادات
إعانة الجامعة المتمثلة في مبلغ (1.000.000) مليون دولار أمريكي كمساهمة منها في نفقات الدورة على أن يوجه منها مبلغ (100.000) مائة ألف دولار مساهمة في نفقات سفر وفود بعض الدول العربية .	2/41	إعانة الجامعة
إعانة المجلس من الصندوق العربي للأنشطة والمنشآت الشبابية والرياضية	3/41	إعانة المجلس
نصيب الدولة المنظمة من حقوق الرعاية والإعلان والتسويق والنقل التلفزيوني	4/41	مداخيل الرعاية
رسوم الاشتراك ويكون حدتها الأدنى أربعون دولاراً أمريكيًا في اليوم عن كل مشارك طوال أيام الدورة ولا يجوز تجزئة هذه الرسوم	5/41	رسوم الاشتراك
إيراد المنافسات الرياضية والمناسبات والحفلات التي تنظمها الدولة المستضيفة	6/41	إيراد المنافسات
الtributes والهبات	7/41	الtributes
الإعانات التي توافق عليها اللجنة المنظمة العليا	8/41	الإعانات

المادة الثانية والأربعون :- المصروفات

يتم الصرف طبقاً للأنظمة واللوائح المالية في البلد المستضيف للدورة ولائحة الدورة بما يتفق مع المستلزمات المالية لتنظيم الدورة	42	المصروفات
--	----	-----------

المادة الثالثة والأربعون :- الإنفاق

تنفق الأموال في الأغراض التي من أجلها أقيمت الدورة ولا يحق للجنة المنظمة أو اللجنة التنفيذية الدخول في المضاربات المالية أو التجارية .	43	الإنفاق
--	----	---------

المادة الرابعة والأربعون :- الإيداع

تودع الأموال في المصرف المعتمد من قبل اللجنة المنظمة	44	الإيداع
--	----	---------

المادة الخامسة والأربعون :- تسديد الرسوم

تقوم الدول المشاركة في الدورة بتسديد ما عليها من رسوم مقررة للجنة المنظمة الواردة في الفقرة (5/41 من المادة الحادية والأربعون) على النحو التالي : <ul style="list-style-type: none"> • 25% عند إرسال استمرارات المشاركة قبل افتتاح الدورة بثلاث أشهر • 25% قبل شهر من بدء فعاليات الدورة • 50% عند وصول الوفد إلى الدولة المنظمة 	45	تسديد الرسوم
--	----	--------------

المادة السادسة والأربعون :- تعهد الدولة المشاركة بتحمل الأضرار

تقوم الدولة المشاركة بتقديم تعهد موقع من رئيس وفدها بتحمل التكاليف المالية الناتجة عن أية أضرار يلحقها أي من أفراد وفدها الرسمي طيلة أيام الدورة في ممتلكات الدولة المنظمة .	46	تعهد الدولة المشاركة بتحمل الأضرار
--	----	--

المادة السابعة والأربعون :-

يحق للدولة المشاركة قبل نهاية الدورة استرجاع ما دفعته من رسوم مشاركة بعض المشاركين إذا رغبت في ترحيلهم بعد انتهاء مهمتهم	47	استرجاع الرسوم
--	----	----------------

المادة الثامنة والأربعون :-

تقوم اللجنة المنظمة بإعداد اللوائح المالية الداخلية	48	اللوائح المالية الداخلية
---	----	-----------------------------

الفصل التاسع : الأحكام

أحكام عامة

المادة التاسعة والأربعون:-

يتولى الاتحاد العربي للألعاب تعين ممثل عنه للقيام بمهام ممثل الاتحاد العربي المختص في اللجان الفنية والحكام واللجان الأخرى للعبة من العاب الدورة إذا لم يكن لها اتحاد عربي مختص	49	عدم وجود اتحاد عربي مختص للعبة
---	----	---------------------------------------

المادة الخامسة:-

تدعو اللجنة العليا المنظمة أعضاء المجلس و الاتحاد العربي للألعاب لحضور الدورة ولها أن تدعو أيضاً من تراه من الشخصيات الرياضية العربية أو غيرها .	50	دعوة أعضاء المجلس والاتحاد
--	----	-----------------------------------

المادة الحادية والخمسون:-

تلزم الدول العربية المشاركة بالعدد المحدد لوفدتها وتحمل نفقات العدد الإضافي ، كما تلتزم بموافقة الدولة المنظمة باستمرارات المشاركة كل في وقتها المحدد ولا يعتد بالطلبات أو الاستمرارات التي تصل بعد انتهاء المدة المحددة .	51	الالتزام بالأعداد المشاركة
--	----	-----------------------------------

المادة الثانية والخمسون:-

يعود حق تفسير أحكام اللوائح الفنية لمباريات ومسابقات الدورة للجنة التنفيذية ويعود تعديلها أو اتخاذ الإجراءات الضرورية فيما لم يرد فيها نص واضح إلى لجنة الإشراف والمتابعة .	52	حق تفسير اللوائح الفنية
---	----	--------------------------------

المادة الثالثة والخمسون:-

يعود حق تفسير أحكام هذه اللائحة للاتحاد العربي للألعاب .	53	حق تفسير أحكام اللائحة الأساسية
--	----	--

المادة الرابعة والخمسون:-

يكون تعديل أحكام هذه اللائحة من حق مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب وفق مذكرات تفسيرية من المكتب التنفيذي للمجلس والمكتب التنفيذي للاتحاد العربي للألعاب الرياضية ويتم اعتماد التعديل من قبل مجلس الجامعة	54	تعديل أحكام اللائحة الأساسية
---	----	-------------------------------------

المادة الخامسة والخمسون:-

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إقرارها من المجلس واعتمادها من مجلس الجامعة .	55	العمل باللائحة
---	----	-----------------------

أحكام انتقالية

المادة السادسة والخمسون:-

تعتمد ألعاب الاتحادات الدولية الرياضية المعتمدة فقط من قبل اللجنة الأولمبية الدولية طبقاً لبياناتها الصادرة خلال الدورة .	56	الاتحادات الدولية للرياضات الأولمبية
---	----	---

المادة السابعة والخمسون:-

يعتمد ترقيم الدورات اعتباراً من الدورة الثانية عشر التي سوف تقام عام 2011 سواء أقيمت أو لم تقام	57	اعتماد ترقيم الدورات
---	----	-----------------------------